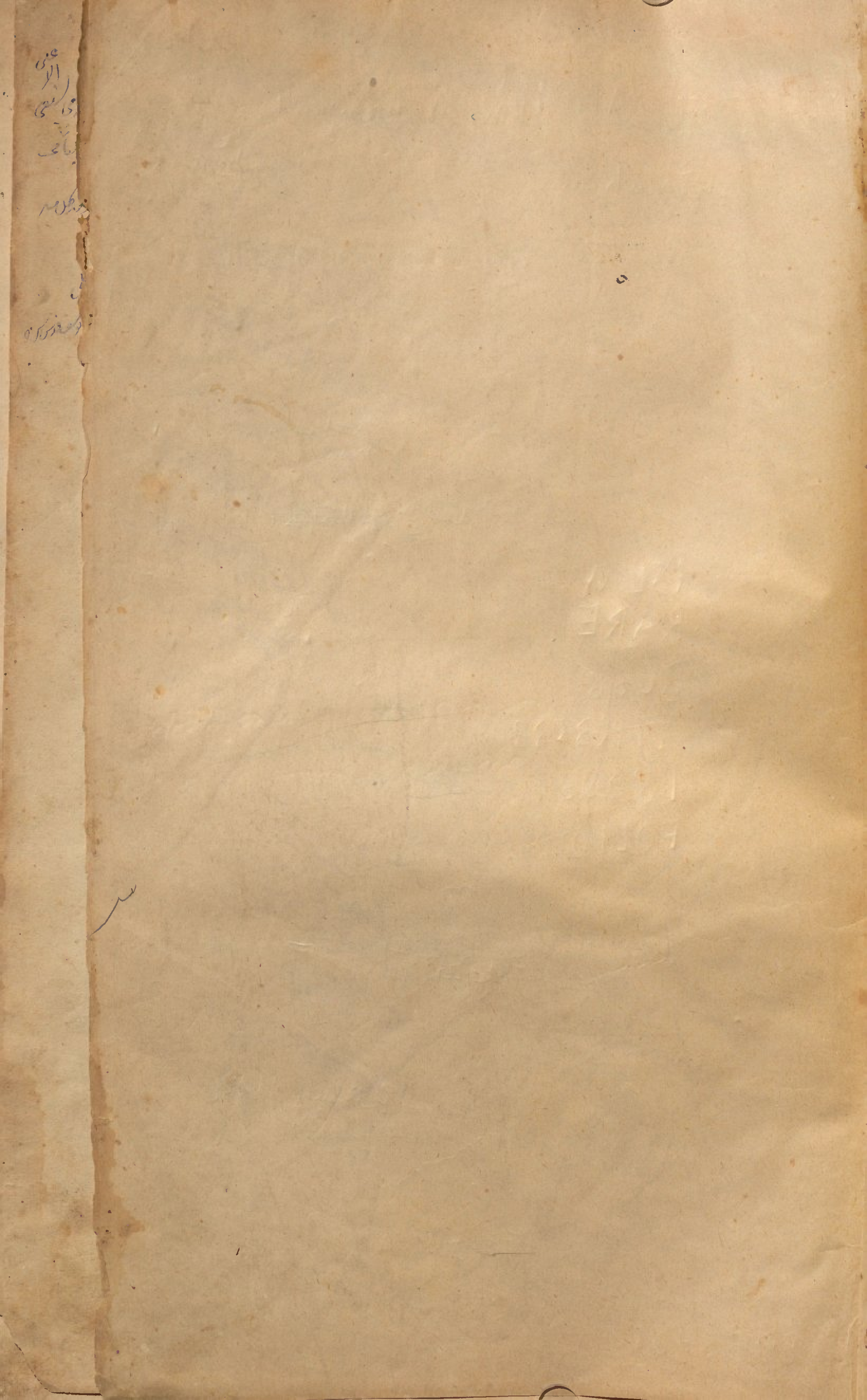


ان فى الاسم واو الفعل دالثا
لث يختص بالاسم والرابع يختص
بالفعل و البناء كيفية فى اخر الكلمة
لا يجلبها عامل وانواعه ضم وكسر
وفتح وسكون فالاول لان يوجد

و السلام على سيد الانام محمد و
آله البررة الكرام سيما ابن عمه
على الذى نصبه علما للاسلام ورفع
فكسر الاصنام وجازم اعناق القوم
اللئام وواضع علم النحو لحفظ الكلام



Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad

Ḥāshīyah ...

بيان ما لنا الكتب بتقراغ تاريخ ١٢ سفر ١٣١٧

عدد

١ . تصريح

١ . مراح كى لك

٢ . الفية طبع و خط

١ . تركيب

٢ . تفتازان

١ . شواهد قطر

١ . مجموعة متون

١ . حاشية ملا عبد

٢ . شمسية

١ . مغني واحد باعرابه

١ . فناري

١ . كتاب مجموع مراح وعزي وكتب نسخه توفيق

١ . قطر ١ صح هنا

١ . فاكهي

١ . مطول

١ . مكودي

١ . الشيخ الرضي

١ . زائيع

١ . موب لاظهار

١ . رسالة ميرزا

١ . شرح اظهار

١ . شواهد كفية ابن عقيل

١ . توفيقات عزيزيه

١ . اظهار

قطر

١ . الرضي جزء الثاني باعرابه المستصر

١ . ديوان ابي تمام

١ . المتنبي

١ . ايساغوجي اصل

١

JW

1-9-95

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين

هذا الكتاب من مكتبة المرحوم المقدس والدي العلامة الجليل حجة الإسلام الشيخ يوسف [illegible] قدس سره [illegible]

وهو من أهل العلم في هذا المجلس الذي انعم الله علينا برئاسة الامام العلامة [illegible] الصدر الذي [illegible]

[illegible] ما انعم الله تعالى [illegible] من علم وفضل واخلاق [illegible]

اطلع على هذا الكتاب [illegible] سورة الفاتحة والتوحيد الى روح والدي [illegible] المفتقر الى الله تعالى

[illegible] ١٠ شوال [illegible] ١٣٩٩ [illegible] ١٩٧٩

[illegible]

ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة

والمقدمة موقوف على الشروع فيه

وكل موقوف [illegible]

فيكون الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة

هو الله المستعان

هذا كتاب حاشية مير سيد شريف رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** واولیها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** ادبها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح نعم **قوله** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لا ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا فح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى الشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزاءه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة وهي الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرنا ولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واما ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما

ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها
عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** قال انما هو ههنا لان المقدمة
في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب
اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على
المدعى **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال
ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن
فكانه قال اراد المص بيان سببية ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه
لاستلزامه لما هو الواجب اعني التصور بوجه ما الا لخصوصية وكون غيره مستلزما لذلك
الواجب لا يقدح في اختياره لكن اتجه له طريقا موصلا الى المطلوب فانه يختار احدهما
بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال
فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل
على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه
يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على
انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا
اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن
بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان
يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور شيئا برسمه فقد عرف
خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا
اورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك
ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله
من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما
ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه
عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان
لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان
يكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم
والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال
اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة معتدا بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في

بتحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة
وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء متناسبة اخرى كان كل
واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد
من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم
يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في
العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع اولا
واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه في
تحصيله مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة
مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل
هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة
في طلبه واراد به لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز و
البصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردهما

فى صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين

العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة

الى مسائله اجمالا فهذه الامور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب

موجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه وواحد منها

متعلق بطريق افادته واستفادته اعنى مباحث الالفاظ والاحسن فى التعليم

ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة

هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كان بيناه ولذلك قال

بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن المطلوب **قوله**

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق **اقول** فى ذلك لان بيان الحاجة الى المنطق

هو ان يبين ان الناس فى اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته و

غرضه و يحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره برسمه واما بيان

ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشئ اخر دون

غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك

اوردهما المصنف فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم

الى قسميه اعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه

الى هذا التقسيم بل يكفى ان يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظرى الى اخر المقدمات

قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور والموصل الى

التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان فى كل واحد منهما

ضروريا او نظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها ضرورية
فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزء المنطق معا
وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور
قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور
الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك
من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا
فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجئ **قوله** واما تصور
معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي
قوله واما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه
مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان بجزئيهما
معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم
قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف المراد فالذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك

مشهور وفسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك فقوله تنبيها على

ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل

على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة

بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق

فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور والتصور فقط واما اطلاق التصور على

ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف و

هو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه

على خصوص القسم الاول قلت الحال ما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على

ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر

عنقريب **قوله** اسنادا مر الخ **اقول** هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى

ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب

عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحسانى

فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت

الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** يريد به انا

لا نعنى بادراك وقوع النسبة ولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع

مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدى

من قبيل الاضافة بل نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك

حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا

الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر
عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله**
وربما يحصل اقول لا خفاء في تمائز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين
الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمائزهما فقال ربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية مترددا
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له
الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير
للحكم الايجابي ايضا **قوله** عند متاخري المنطقيين **اقول** قد توهموا ان الحكم
فعل من افعال النفس صادر عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على
ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها لكنه ادراك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او
الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التاثير

وايجاد الاثر والانفعال هو لتاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه

الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس

بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في نفس فيكون من مقولة

الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم

فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز

كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم

ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا

هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم

عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات

في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما

واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ

مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب

في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق

لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر

واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت

العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست

بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا

واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا

لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور

فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب

الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم

ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم

هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان

تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول

ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور

المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا

ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل

اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في

مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه على سبعة ويكون الحكم كل واحد

منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين

بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا

من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا

باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم

الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده

او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا

لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض

للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق غارضا له فان قلت قد صرح المصنف

بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه

قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك

الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني

فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين و فساده في

نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال

للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع

امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه و

الحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور

المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا

المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين

منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد

هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون الخ

اقول قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان

مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمنا الحيوان الى حيوان ناطق و

حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى

كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما

له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان

عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم

او للعروض كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسيم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه مندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايض وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغائر للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين واراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور ايض لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا يرد له لانا نختار الخ **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح اما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايض بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد الخ **اقول** قيل يتجه هذا على كلام المصنف ايض بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايض بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى مقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له عليه اصلاً لانه جعل التصور فقط مقابلاً للتصديق وباعتبار عدم الحكم مستفاد من
قيد فقط وليس داخلاً في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقاً وقد
ضم اليه قيد زائد فجعل المقيد قسيماً للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه ولهذا الا
اشتراك يندفع الاعتراضان معاً عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف
فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط
وليس التصديق قسيماً منه بل هو قسم من التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض الاول فلا
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيماً له وكذا المعتبر في التصديق شرطاً او شطراً هو التصور
مطلقاً لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور لا في التصور مطلقاً فاندفع
الاعتراض الثاني ايضاً **قوله** وانه محال اه **اقول** وذلك لانه يلزم تركيب الشيء
من النقيض على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في
التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطاً او شطراً هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطاً او شطراً هو تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص منها فان القول الشارح اذا كان نظرياً فيكون كل واحد منها تصوراً ساذجاً
مقابلاً للتصديق ومنه حاجتهم مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطاً او شطراً
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور
الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزء من الشئ لا يلزم ان يكون صفته جزء منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون ملك القطع جزء امنه وكذا الحال فى الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلنا الانسان كاتب فجزء
هذا التصديق او شرطه موضوع الانسان وهذا التصور فى نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلث لكن
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور
داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة فى ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك ايض فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذى افاده الشارح قدس سره فى شرحه
للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال فى التقسيم من ان المعتبر فى
كل قسم هو مورد القسمة تقربا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه فى امثال هذه
المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه
بتزييف مقاله **قوله** ما بديهى وهو الذى لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
اقول البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى المقابل للنظرى وقد يطلق
البديهى على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد
من البديهى والنظرى بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى
البديهى والنظرى وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتى تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال فى تعريف البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظرى منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففى تعريفيه قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل فى تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا اذ لا اخذ فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر فى تعريفه واما توقفه على النظر فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد **اقول** يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فى تحصيل شئ من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلولنا فتامل **اقول** قوله
ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايض بين التصورات و
التصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد
من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما
جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على ما مر فان قلت جاز ان
يكون جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى
فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايض ان يكون جميع التصديقات نظريا
وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل
ايض قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم الكلام والا فلا على ان البيان فى التصورات يتم بدون
ذلك ايض لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف
على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك
نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير
ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما
نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة فيه ايض نظريا ويكون ايض قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيلزم نظريتها فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات

والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات

مح قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فتم

الاستدلال بها قطعا نعم الحري ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول**

اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف آ على ب و ب على آ يلزم ان يكون

آ مقدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على

نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقه ولو

كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على

سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم

اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في

ازمنة متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض

ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له

اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم مح

استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم

لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل

لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المطلوب

الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية

معدات لحصول المطلوب **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند
ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هنا من علوم سابقة عليه و
من ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط
لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدة للمط لما امكن مجامعتها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه اما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات و
النتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظ في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند
ما حصل له التصديق في المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

ان المسائل عبارة عن المبادي ومن قوله فالمسائل الهندسية عبارة عن المدعيات ١٢ منه

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلاحظ تلك المسائل بعد حصولها

ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان

هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم

والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها

متعاقبة فح كان الاعتراض غير ساقط متجها ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره

الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال

المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات

في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها

مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما

ذكرت في المسائل الهندسية قلنا ادراك النفس دفعة لامور غير المتناهية

مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل

لنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور

حاصلة لها الان اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما

جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان

لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا

الدليل مبني على حدوث النفس **قوله** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان

الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد

اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات و

ذلك زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والافكار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي و الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال لجاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم امر لاخر **اقول** اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل وبرهانا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي الاسم الذي هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المط اقول مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة لتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما الطريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فهما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه قوله على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه ويعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب للناظر وان غايته هو المتادي الى مجهول فهو قول

تحقيق واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية

فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة

انما تكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة

اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة

الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة

الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب

على الهيئة التي هي المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة

العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة

تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك

فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور **قوله**

لان بعض العقلاء يناقض بعضها **اقول** دل هذا على ان الفكر قد يكون

خطاء وان بداهة العقل لا يكفي بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء

عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان

الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله

وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما

ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما

فيشملنا على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة

للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المنطق وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها
متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر يريد من الانظار المخصوصة
قوله من ضروريات اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان
يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث
وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله
واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة
وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا
فسدتا معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن
ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى
الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية
والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن
ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة
فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة
الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه و
سلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذا الامر كما ينبغي هو هذا الفن قوله لانه يقوي القوة
النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك

اي الامور الغائبة عن الحواس ١٢ ع

بالثانى مسالك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كل معنى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق لها اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هى خارجة بقوله منفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب وب وجد ج فلا شك ان اله مدخلا ما فى وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار اجمالا اذ علة علة الشئ علة له بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلى **اقول** اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

الضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها اعني الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج لهذا
العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية
كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات
موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه **قوله**
لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من
كون العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين
المعلومات التي ترتبت لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** انه حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديق بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما

احتیج الیه لیرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ثم لما یحسن معه جعل تلک

المسائل الکثیرة علما واحدا وکذا المبادی انما احتیج الیها لتوقف تلک المسائل

علیها فانسب والاولی ان یعتبر تلک المسائل علی حدة وتسمی باسم فمن جعل

الموضوع والمبادی من اجزاء العلوم فلعل ذلک منه تسامح بناء علی شدة احتیاج

العلم الیهما فنزلهما منزلة الاجزاء مع انه یجوز ان یعتبر المقصود بالذات اعنی

المسائل مع ما یحتاج الیه اعنی الموضوع والمبادی معا ویسمی باسم فیکونان

من اجزاء العلوم لکن الاول اولی کما لا یخفی **قوله** لانه قد حصلت تلک المسائل

اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **قیل علیه** ان مسائل العلوم تتزاید یوما فیوما

فان العلوم والصناعات انما تتکامل بتلاحق الافکار فکیف یقال ان المسائل قد

حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجیب بان وضع الاسم لمعنی لا یتوقف علی تحصیله الخارجی

بل فی الذهن فلم یرد بتحصیل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم

سمیت باسم العلم بل اراد ان تلک المسائل لوحظت اجمالا وسمیت بذلک الاسم

وان کان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشکال **قوله**

دون ان یقول وحده **اقول** لانه لو قال ذلک لم یکن صحیحا ولو قال

وهو ای ذلک القانون وفعاله عرفوه لکان صحیحا لکنه عار عن التنبیه المذکور

قوله العلم هو التصدیقات بالمسائل هذا هو المعنی الثانی الذی ذکرناه انه صرح به ثانیا **قوله**

لکن تصور العلم بحده یتوقف **اقول** لما کان حقیقة العلم هی التصدیقات بالمسائل

واذا ارید تصوره بحده احتیج الی ان یتصور تلک التصدیقات التی هی اجزاؤه فاذا تصورت

تلک التصدیقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنی لتصور الشیء بحده

التام الا تصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه بان يتعلق بكل شئ حتى
انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امراً متعذراً لم يكن تصور العلم بحده
مقدمة للشروع فيه   اشارة الى جواب معارضة   اذا استدل على
مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منها
على التعين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى
شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا
اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة   المنطق مجموع قوانين الاكتساب   وذلك
لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المتعلقة
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه
بين لا يحتاج الى بيانه اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة ضرب الاول من
الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها
وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم اللزوم ووجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على

الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذ استثني نقيض التالي وكذا الاستثناء المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه ثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دل المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ح يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة ان المنطق كسبي فلا

يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا

لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج مع كونه

كسبيا لزم الدور او التسلسل لم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ

ان يقدم المص ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات

المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه ويمكن ان

يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين حاله ماذا اهل

هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع

اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر

ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه

محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه

لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه

قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني ان المعارضة مقابلة

الدليل بدليل اخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك

قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا

يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني

التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله**

ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر

منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص

مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هنا شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه و

ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعا في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد للعام اعني موضوع العلم مطلق ولا
يتصور معرفة الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة
مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق
كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل
الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق
تصوره اولا والحاصل ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى
بيان مفهومه سواء جعل التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او
جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنط **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول**
لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي
هو اي ذلك الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب
اللاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب
ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبداء
المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

الاشياء واسطة فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج
الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض **اقول** يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات فى الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهى وان كانت
عارضة لذات المعروض لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود فى العلوم بيان احوال
موضوعها والاعراض الذاتية لشئ احوال له فى الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهى
حقيقة احوال لاشياء اخر فهى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى
العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول**
ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هى مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن
احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول تلك الاحوال الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعنى صحة الايصال ككونها موجودة فى

الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها او غير مطابقة
لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقى عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق
مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس
من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية
له يبحث عنها فى هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصورى او مجهول تصديقى **اقول** احوال المعلومات التصورية التى يبحث
عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول تصورا اما بالكنه كما فى الحد
التام واما بالوجه اما ذاتى او عرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص
وذلك فى باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية و
جنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان
او غير يقينى جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل
التى هى انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا
وذلك فى مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى

توقفا بعيدا اى بواسطة لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدمة
والتالى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودتان فى المعلومات التصديقية
دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله**
وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال
معا **قوله** والمجهول اما تصور واما تصديق **اقول** لما انحصر العلم فى التصور
والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا
فى التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله**
ولانه فى الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند جواز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند جواز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم
ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى
تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر
الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل
الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان
الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا
مفردين او مركبين فقد تبين ان الموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو نوع الحجة اعنى القياس
الاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله**
ولا يكون علة له اقول اى لا يكون علة موثرة فيه كما فى حصوله فان
المحتاج اليه اذا استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم
حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع
كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع
الاخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة
فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى **قوله** احدهما اذا استدعاء التصديق
اقول كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل
يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا
يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه
او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها
اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وننسب شيئا الى
اخرى لا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما على ما لا
يخفى **قوله** والا فلو اى وان لم يعبر بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع
النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله
لامتناع الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى
ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع

بدون تصورها وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هنا وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في الملخص **قوله** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض ما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزم ان اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على الاربعة لا يقال العل

الامام

الاما جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق
لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والنسبة التي هو الحكم وح فلا يتم
ما ذكره الشارح في عبارة الملخص لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك
فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع
والا لزم ان تكون اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان
يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه اذ الاولى ان يقول لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين
كما في تعريفها هذا الفن لظهر انقسام من جاز وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق
طبعا **قوله** لا شغل للمنطقي من حيث هو المنطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان
المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث
انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ **اقول**
فللمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له
ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين
باحد الطريقين فليس الالفاظ ههنا امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن
الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من
الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني تلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها
الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني فقط صعب عليها ذلك صعوبة تامة

كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نفول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته

اياه احتياج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك عدت

مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى يبحث عن الالفاظ

على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث

المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال

مخصوصة باللغة التى دونها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم

به العلم يريد بالعلم الادراك الشامل من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره

قوله كدلالة الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارة

وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية

كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف

اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ اخر بحيث

اذا فهم الاول فهم الثانى **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء

المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال

اح الرجل احا اذا سعل **قوله** فان الطبع للافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى

اقول ولهذا الاقتضاء صار اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة

منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول**

انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد

يعلم وجوده لا فضيه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار

فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة فى اللفظية

وغيرها امر محقق لاشبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية

والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم

تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا

فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالة

المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة

قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية

الاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما

قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي للمعنى لئلا يختص

بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة

بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه

او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين

يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته

على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان

احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان

يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبر دلالته بالتضمنية صدق

عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد حد المطابقة بقيد الحيثية

خرج تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اي لتحقق تلك الدلالة

التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها

بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب لدلالة اخرى عليه

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد الحيثية لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول** يعنى ان هنالك دلالة مطابقية وان كان هنا ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد اذا قيد فلا انتقاض **قوله** وعلى الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهنالك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل **قوله** ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من شرط **اقول** واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه فهى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ايضا

ايضا الشرط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه

دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا

لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على

امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل

واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة

على ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه لا يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول**

الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ

لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعمى المضاف الى البصر

يكون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة

داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا

خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون

الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام

لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا

تضمن **قوله** فغير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن

يستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد

تصور لازمه ومن تصوره تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى

واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هنا معنى

لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة لا التزاما

ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما

ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك

لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا

ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني

مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هنا المطابقة بدون الالتزام فان صح

ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبنا

على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني من حصوله في الذهن حصوله

فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح

لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى

الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم

والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم

مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل

ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم

التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل

لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية

فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هٰهنا

ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات

الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله**

لان التابع في الصغر ان قيد بالحيثية معناها **اقول** وذلك لانا اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة

كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى

آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث

هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق

بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم

تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوع

من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من

حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة

للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه و

جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع

مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية

كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت

به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها

كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة

بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية

لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا

بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشارح من انا لا نسلم من الدليل ان التضمن

والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية

للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة

التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجد لا بد في هذه الصفة لم

يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في

بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة

فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين معنى اى الحجارة **اقول** يعني ان هذا

المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة

دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هنا وضع واحد كدلالة الانسان

على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي

الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ

مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ

لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو

العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اى الذات المتشخصة **اقول** وذلك لان العبودية

صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله

يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال

كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق

اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ

المقصود **اقول** اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا

جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم **اقول** اى

اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والتزام

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا او اما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني فح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه في الاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام الى

المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب مع المفهوم الوجودي واعتبار بحسب المعنى

المطابقي يغني عن اعتبار بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت

الى ما يقتضيه لافراد من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا

دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي **اقول** واعترض عليه بان الدلالة

الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم

تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا

يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة

بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته

ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام

فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة

والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى

مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي

للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين بل يدل كل منهما على ما يدل عليه الاخر

فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ

مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا

دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام

لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى

الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج

دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء
الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا
من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من عدم
صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها
وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذا المرادف
تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة
ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه
صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا
يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل اصلا
فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناها لان يخبر عنه وحده وان لم يصلح لنفسها
للاخبار به **قوله** ولا دخل لها في الاخبار **اقول** قيل عليه ليس المقصود من نفي لدا الاخبار عنه

مطلقا بل بالحصول فی الذاتی فلابد ان یکون لفظة فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان لا
فی زید لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا کلام حق ولکن الشیخ نظر الی
جانب اللفظ فوجد الرفع الذی هو حق المخبر به فی هذا الترکیب حاصلا فی الجزء الاخیر
المقدم قبل کلمة فی فحکم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع فی لا حجر خاصة
بعد لا فجعله جزء من المخبر به قوله حتی انهم قسموا الادوات الی زمانیة
وغیر زمانیة اقول یعنی ان القوم فی اول باب القضایا ذکروا ان الرابطة
بین الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الی غیر زمانیة وهی ما لا یدل علی
زمان اصلا کهو فی قولک زید هو قائم والی زمانیة تدل علیه ککان
فی زید کان قائما فدل ذلک علی انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله
ونظر النحاة فیها اقول لان مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارک ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها کلا ما فی
کثیر من العلامات والاحوال اللفظیة جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها
ان معانیها توافق معانی الادوات فی عدم صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجوها
فی الادوات وان کانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلک سماها
بعضهم کلمات وجودیة لانها تدل علی الثبوت ومن ثم قیل الاولی ان یربع القسمة
ویقال اللفظ المفرد اما ان یکون معناه غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به وحده ولا عنه او اما
ان یکون معناه تاما ای یصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنی الغیر التام ان لا یدل علی زمان
اصلا فهو الاداة واما ان یدل علیه فهو الافعال الناقصة والثانی ایضا ان لم یدل علی زمان بهیئته
فهو الاسم وان دل علیه فهو الکلمة وقد یقال ایضا ان الاسماء الموصولة لا تصلح لان یخبر بها

القاضی العلامة التفتازانی ۱۲

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها صالحة
لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قد لكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسيمين فى ذلك مع انه لا تنشاء فى الفهم
واما ان يذكر ما هو قسيمه فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا
فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير
ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة
على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** والاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى
الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ
اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم ذلك
ان يكون تقابلت الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل
اراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سيذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك امد وايد متحدان فى
الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** شهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة ان اتحدت المادة كضرب يضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغه من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هنا اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما الاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة **اقول** رد عليه بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هنا اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا او لا الاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله اما عند النحاة فاياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معنا حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجوديين

وجود بين **قوله** مسموعة **اقول** اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها بعد **قوله** هي الفاظ او حرف **واقول** اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قايم وبالحرف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفي بالالفاظ لكفاه لتناولها للحرف ايضا **قوله** ليست بهذه المثابة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزء على الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما

امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف

اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه و

ان شئت اتضاح هذه المعانى فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل

تقدر ان تحكم عليه وبه ولا اظنك ان تكون فى مرية من ذلك وكذا عبر عن

معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ

وربما صرحت به وما اسندت اليه اما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة

بينه وبين غيره فمما لا يصح محكوما عليه ولا به وكذا عبر من مفهوم الانسان

بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا اشتباه فيه قطعا فظهر ان

معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما

عليه اما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك

اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان

يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل

معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئى والكلى المنقسم الى المتواطى

والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى

الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا

كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى و

قد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا

شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد

وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على والسببية

في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة

والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية

الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول

فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة

الكلمة لا يصلح الا ان يوصف بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات

الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى لمعانيها فان اللفظ اذا كان مشتركا بين

المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام

في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه ذلك

قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها

واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها

والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما الا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا

محذور **قوله** من غير نظر في المعنى الاول **اقول** يعني ان المعتبر في الاشتراك

ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء

كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة

واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من قسميه وان المتواطي والمشكك متقابلان

فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كل معنيه كزيد اذا سمي به

شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا

بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما

ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنى المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول** والاولى ان يقال للحركة هو الشئ **قوله** الحة ترتب الاثر على ما له صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذ من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وح ان يوجد من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شئ مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول **قوله** معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **اقول** فقد جاء مكانه **قوله** فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للناطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح كذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة مع ان السيف اعم منه فيغلط ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المتباينة له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتباينين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجد ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتباينين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول** الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة خفي لانه توهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفي ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ ولا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان يبين المضروب فيقال عمرو الى غير ذلك من المفعول كالزمان والمكان **قوله** بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوص المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما
بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك
البديهيات ونظرنا الى محصول مفهومها وماهيتها وجدناها اما بثبوت شيء
لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عداها من خصوصية مفهوم ذلك الخبر ونحوه فلا
اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب ههنا سؤال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك
انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا دور وله اصلا **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول**
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد
القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون
داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا تعد امر الان
الفاظها فى الاصل اخبار وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبا **قوله**
لكن المصادر ج لاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه
فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب
الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى
هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج فى التنبيه الذى هو ما لا يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه ايضا المطلوب بالاستفهام
من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم فعل فيه لاشتباه
فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا
اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمنى
وعلمنى وما اشبهه امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** وقد يقال
الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية
مرعية ويرد بان المقصد الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلى لم يكن تلك المناسبة مرعية

في ذلك سهل والامر **قوله** والنهي نحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المط هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب الترك وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمط من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

فهو يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهى والله الموفق **قوله** المعانى هو الصور

الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من

عنى يعنى اذا قصد اى المقصد واما مخفف معنىّ بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود

واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد

من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبعية ليست

بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى

اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام

لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار ما يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى

الثانى بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها الخ **اقول** يعنى ليس المراد ههنا

من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا له جزء بل المراد من المعنى

المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ

اصالة وللمعانى تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى

المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء

لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزئه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ

جزء او لا يكون جزء لشىء منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم

الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل

فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض

صدقه على كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين

فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**

اى من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع فى بعض النسخ الخ **اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون ان اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى **قوله** انما قيد بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله له فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالكليات الفرضية **اقول** هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منها انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى

نفس الامر على مفهوم من المفهومات كاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق

عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن

فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع

صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل

يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها

لجميع الاشياء وانما اعتبر الفرق في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في

العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الاشتراك وعدم امتناعها عنه فجعلوا

امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية

والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات والجزئيات ولم يعتبروا حال

المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه

فيها فلم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل

ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها

الذهنية سهل لنا لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم **اقول** اي ومن اجل

ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات

يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر

بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه

في نفس الامر على اكثر من فرد واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر

على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه

عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر

غير لازم لكلية نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علقت ههنا
في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس تصوره **اقول**
متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي
اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث
هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون الخ **اقول** لا يخفى ان
هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف
للآخر في معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون شاملا لذلك الجزئي
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة
والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض
الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال انما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي المطلق
اسمه لغة على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكر **قوله** وهي لا تكتسب بالجزئيات **اقول** وذلك
لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي
بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس
بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك
ظاهر لمن يراجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى
ادراك الكلي وذلك ظاهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فمقصود منه مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول** اي من الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية النوعية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان تشتمل على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

منفقين الى اخر اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج عرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال الخ

اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهيتين لما كان فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل فلا يغني عنه

لان

لا ان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست

معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان

يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية

ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية

فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ

اقول فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية

فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان

تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار

الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء

مثلا لا ينلج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا

يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان

ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي

بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام والمقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ

لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات

معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من

هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد يستعمل في

معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها

في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت

الحكمة **قوله** وبين نوع آخر **اقول** هذا القيد اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في
ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى ضوءا ولا يكون معناه ان الجزء
لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي
جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال
واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه
مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما
بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال
ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا يمتنع بنص واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل بل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلياً وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالجوهر المقول على غيره لا يكون
الا كلياً قوله وبقولنا مختلفين يخرج النوع اقول ويخرج به ايضاً فصول الانواع
وخواصها لكن القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقاً
فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله
القوم رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى
الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلاً
على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة جزئية
تسهيلاً فاوردوا فى ابحاث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفى
ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قوله فنقول
الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا والاول لا بد ان يكون جواباً عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنساً قريباً
والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه
يقع جواباً عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الآخر وهذا يسمى جنساً بعيداً والضابطة فى معرفة مراتب البعد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى

فهو مرتبة البعد اعلم ان الجسم النامی جنس بعید للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قریب للحیوان فانه نوع اضافی مرکب من الجنس القریب الذی هو الجسم
النامی ومن فصل الذی هو الحساس المتحرک بالارادة وان الجسم المطلق جنس
للانسان بعید بمرتبتین وللحیوان بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم النامی
وان الجوهر جنس للانسان بعید بثلث مراتب وللحیوان بمرتبتین وللجسم
النامی بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم کل ذلک ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ایضا ان ترتیب الاجناس مما لا یجب بل یجوز ان یترکب ماهیة من جنس
قریب لا یکون فوقه جنس ولا تحته جنس کما سیاتی عن قریب هذه المعانی
مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** ای لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز
وجود تمام المشترک الذی هو الکل بدون الجزء الذی هو اخص منه مطلقا
او من وجه واذا لم یکن اخص من وجه لم یکن اعم من وجه ایضا ولک ان تقول
ولا اخص ای مطلقا وتجعل الاعم فی قوله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا
ومن وجه ایضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم
باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فیما لزم من الاخص مطلقا وهو
جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشارکا للاعم
مطلقا فیما لزم من وجوده بدون تمام المشترک **قوله** لکان موجودا فی نوع اخر
الخ **اقول** قیل علیه تحقیق معنی العموم لا یتوقف علی ان لا یکون تمام المشترک موجودا
فی النوع الاخر الذی هو مباینه لجواز ان یکون تمام المشترک موجودا ایضا فی هذا
النوع ویکون بعض تمام المشترک اعم منه لصدقه علی تمام المشترک وعلی هذا النوع

فیکون

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا
نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات و
اما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع
مباين للماهية ايض فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنها تمام
مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان
الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذ قيل ان بعض تمام المشترك
الذي كل منافيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مبائن له او لا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول

اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام

المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام

المشترك فهناك تمام مشترك ثالث لا يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث

بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا متباينا ومباينا للماهية يشاركها

كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك

المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في

كل من النوعين اعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا

الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان

لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك

بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع

ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فكان

مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون

تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها

اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن بعض ما

لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء

الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها

كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في

كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك
مساوله اقول الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك لمساويه
بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول وذلك بان
تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما
فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا
وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيذكر هذه الماهية قوله الكلام
في الاجزاء المفردة اقول قد بينا فيما شرح في انه كيف يعد الجسم النامي من
الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب
ما يميز الشيء في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب
ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا
او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول
واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اي
جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق
للجواب قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس
والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا
فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد
اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون

تحقق الوجود مقتضيا للتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب
والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا
تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن
عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار
الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه
ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من
جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من
الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية
عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان
ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان
تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر في بعض المباحث على ذكره ويحال
معرفة ما عداه على المقايسة واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه
من مطارح الاذكياء **اقول** يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي
هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها
او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها
اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل
انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمائزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمائز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز
احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج
احدهما الى الاخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من
احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان
يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه
اما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض
للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزئه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا
عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له
وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ **اقول** وقوله كالكتابة بالفعل
للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم و
الامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب والاسود لان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات
قوله فانما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل

في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك

العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا

بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية

من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث

هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي فالاولى

ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع

انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج

معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج

محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ اقول

انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهيته فوائده ثلاثة اقسام احدها

ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عن الماهية فلما قسم

بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم

وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور

ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا

فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف

في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي

الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان

فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا وإذا وقع بحيث يحدث
هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة
هكذا وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا
وقد دل البرهان الهندسي على أن الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجد في الذهن وفي الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا
يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من
برهان هندسي **قوله** وههنا نظر **أقول** حاصله أن التقسيم إلى البين و
غير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع أن المتبادر من كلامهم أن لازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم أن مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما
يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر **أقول** يعني أن
لازم الماهية إذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب أن يتوقف
الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو
الوسط بل يجوز أن يكون شيئا آخر كالحدس وأخواته وتوضيحه أن المحتاج إلى الوسط
المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية
فكأنه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها إما بديهي أولي وإما كسبي نظري
فورد أنه يجوز أن لا يكون نظريا ولا أوليا بل يكون بديهيا مغايرا للأولي كالحدسي
والتجربي والحسي فمن أراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب أن
لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج إلى الوسط بل يكتفي بعدم كون

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم ح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى البديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثاني في الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت لو اوجب لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكونها ذوايا الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

فضلاً عن الجزم بثبوتهما للماهية المثلث فليس كلما يكون حاصلاً للماهية المدركة
في الذهن يجب أن يكون مدركاً فإن كون الماهية مدركة صفة حاصلة
لها هناك مع أنه لا يجب الشعور به ولا يلزم من ادراك الامر ادراك امور غير
متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما وان لا يكون كذلك فيصح انقسامه الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض
عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم و
المعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وهذا لا يقتضي
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران كافيين
في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا
التفسير في كلامهم **قوله** فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع
والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع
الخ **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع
كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله**
وانما كان هذا التعريف رسما للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة
في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها

وعرضيا تها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز

بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا

اشكال فيها لأن كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل

ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه

بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت

مفهومات اولا ووضعت اسمائها بازائها **اقول** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس

في مباحث الجنس في كتاب الشفا **قوله** فتكون هي حدودا **اقول** اي هذه التعريفات التي

هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات

لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات

متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها

قوله وفي تمثيل الكليات **اقول** قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثالا للفصل

بدل الناطق والمصحح رحمه الله تبنيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان

بالمواطاة **اقول** بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد نطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون

كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب كان مع ذو ذلك

المشتق والمركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما

وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مود الاخيرين واحدا

كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة **اقول**

هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى

خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام

والقسمة

والمفارق وإذا انقسم إليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق وأقسام الكلي الخارج عن الماهية أربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه أن يقسمه أولا إلى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما إلى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة أقسام وقد يعتذر للمصنف بأن اللازم ينقسم إلى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم إليهما بهذا الاعتبار أيضا فعلم أن مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وأن مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الأقسام الأربعة إلى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فإن لوحظ ظاهر التقسيم كان الأقسام أربعة ولو لوحظ محصل تلك الأقسام رجعت إلى اثنين فالشارح نظر في الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كأنه نظر إلى زبدة الأقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **أقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية إذ قد سبق أن ليس غرضنا هذا الفن متعلقا بالجزئيات فلا بحث له عن أحوال الجزئي لكنه يتصور مفهومه أعني الحقيقي والإضافي الذي سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور وربما يبين النسبة بين الإضافي والكلي أيضا توضيحا للتصور **قوله** وإما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه **أقول** هذا الإمكان هو الإمكان العام المقيد بجانب الوجود فيتناول الواجب كما سنذكره أعني قوله والأول كالباري فلا يتجه أن الممتنع كما ذكره

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا ينتج نحتر الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة مثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية لعدم **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغائر بين مفهوميهما ظهر التغائر بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني جوهر القابل للابعاد الثلاث الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل **قوله** فالاول الخ **اقول** يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو مثل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما هي مبداه **اقول** اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبعي موجود في الخارج **اقول** اي بعضه يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك **اقول** يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ ههنا تطويل الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة ونعم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر

فی العموم مطلقا والعموم من وجه قوله وانما اعتبر النسب بین الکلیین ۲ اقول

یعنی ان الکلیین یتحقق بینهما النسب الاربع علی معنی انه یوجد کلیان مخصوصان

بینهما تباین وکلیان آخران بینهما تساو وعلی هذا فقد یتحقق فی الکلیین مطلقا

الاقسام الاربعة واما الکلی والجزئی فلا یوجد فیهما الا قسمان فقط وفی

الجزئیین الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساویان الی آخر التقسیم لربما

یوهم جریان جمیع الاقسام الاربعة فی کل واحد من الاقسام الثلث فلما قال

الکلیان علم ان لیس حال القسمین الاخیرین کذلک والا لکان التخصیص لغوا

فان قلت قد علم مما ذکر عدم جریان النسب الاربع فیهما لکن لم یعلم ماذا

فیهما من تلک النسب قلت یعلم ذلک بالمقایسة بادنی التفات علی ان

المقصود الاصلی معرفة احوال نسب الکلیات بعضها الی بعض قوله

فانهما لا یکونان الا متباینین اقول فان قلت هذا الضاحک وهذا

الکاتب جزئیان متصادقان فلا یکونان متباینین قلت ان کان المشار

الیه بهذا الضاحک زیدا مثلا وبهذا الکاتب عمرا فهما جزئیان متباینان

وان کان المشار الیه بهما زیدا مثلا فلیس هنا الا جزئی حقیقی واحد هو ذات زید

لکنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحک واخری اتصافه بالکتابة وبذلک لم یتعدد

الجزئی الحقیقی تعددا حقیقیا ولم یتغایر تغایرا حقیقیا بل هناک تعدد وتغایر بحسب الاعتبار

والکلام فی الجزئیین المتغایرین تغایرا حقیقیا کما هو المتبادر من العبارة لا فی جزئی واحد

له اعتبارات متعددة ولو عد جزئی واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئیات متعددة

لزم ان یکون الجزئی الحقیقی کلیا فانا اذا اشرنا الی زید بهذا الکاتب وهذا الضاحک

وهذا الطويل هذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه
بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات يتعظم بها عند
العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا
اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان
اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق
نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان
الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء و
اللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلنا لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن يصدق
نقيضه فهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا ابحه المنع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان

يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معاً وهو محال ببديهة فان ورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في نفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين في الطرفين لقضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حققنا ذلك في موضعه ولنا ايضاً ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين بجميع الاشياء ذهناً وخارجاً فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما

خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا

نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد ليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض

الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور

الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل

اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين

كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح

هذا الاختلال يوجب تكلفا بعيدا **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على

بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد

عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم

يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم

صدق بعض اللاشيء انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول

اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسك بان الانسان مثلا

نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه والا ارتفع

النقيضان ردّ بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه

والمخلص ما مر فتأمل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول**

يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع

محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال

المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية

ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه

ما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقبل به المص كما سيأتي فكيف

يستدل به على اثبات ما ادعاه ايض الاستدلال به بناء بما لم يبين بعد واجيب

بان الش نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايض بعكس النقيض في

الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايض واما قولك هذا بناء

بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله**

تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من

نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه

فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعد استدلال على الحد

ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد

منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على

كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة

جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق

التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه

ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال

ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه

لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم

وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم

لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب فيهما كان رفعا للايجاب الكلي فيكون
سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة
بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات
في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل ان النسبة ههنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض
الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة
عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام
المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر
فبصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر
وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن
مجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه و
ليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد
فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك
لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود وفائدة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق
النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون
المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم

من وجه

من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلاً لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة

بين الفرس والانسان وبين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك

قطعاً بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخرين هو العموم

من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان

المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيض المتباينين قد لا يتصادقان

اصلاً وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيداً بخصوص التباين

الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها

في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي

المتباينين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا

الكلام لا شبهة فيه قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه

قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً قطعاً فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه

كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق

عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضاً ظهر ان النسبة بينهما

التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفى اولاً ان يكون النسبة

بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من

وجه ايضاً فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقاً ولم يتعرض للنسبة بينهما

هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا على شيء اصلاً

كنقيض الاعم وعين الاخص كانت بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه فثبت صدق في كل

واحد من العينين مع نقيض الآخر واياما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المهمل للنسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** وبازائهما الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي **اقول** فان قلت والمتبادر مما ذكر ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمائزان كذلك فان معنى المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى آخر فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح
يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره
ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بلا جهة واحدة
ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ اخر حتى يلزم
ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر
وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي
للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل لينضح لك ان الحق ان
الكلي يضر له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم
للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي
الحقيقي بعينه على ما عرفت ثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضائف ان
الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي
كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي لان
الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام **اقول** وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا
هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ اخر وهذا هو معنى العام فالجزئي
والجزئي الاضافي بمعنى واحد كذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص
والعام متضائفان مشهوريان كالاب والابن فان الخصوص والعموم متضائفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضائفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف

فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى

الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف

على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام

والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم

تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضائفه

معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم

تعريف الشئ بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضائفه

فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته

والثاني تعريفه بمضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل

الاول اقوى من الثاني فالاول ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون

تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا

وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضائفين معا اعني الاخص والاعم في

تعريف شئ واحد هو الجزئي الاضافي فلا محذور في ذلك وليس بشئ لان هذا

القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام

كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك

ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم

من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف صحيح يندفع الاشكال لان معناه الا

ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا **قوله** وهذا منقوض بواجب الوجود

قوله

اقول ای بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهوم فانه کلی کما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية **قوله** يمتنع ان يكون كليا **اقول** قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين بما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئى يمنع والكلى لا يمنع واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكلى على الكليات المتوسطة **قوله** لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة **اقول** اى نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاءها اتحاد الحقيقة فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى واما النوع الاخر اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضائفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة مقولا عليهما فى جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها

الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت

فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من

الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان كالاب

والابن **قوله** لانه جنس الكليات فلا يتم حدها الا بذكره **اقول** هذا

اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية لها

لا رسوم كما توهم واذا كانت حدود اكانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من

ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات

اذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما

بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي

فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط

كما عرفت **قوله** فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو **اقول**

الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة

كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام

المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه

على غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله**

وهو النوع المفيد بالتشخص **اقول** اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن

وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن

وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا **قوله** يكون حمل الكلي عليه

بواسطة

بواسطة حمل الناطق عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف من الحد **اقول** هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضائفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضائفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا **اقول** وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك

محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديهما جزءا

للاخر لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كان احديهما جزءا

للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية مثلا ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان

الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية

افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام

الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضنا نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا

يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز

ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما

حقيقي او جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما لما مر ويجوز ايضا

ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي

مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما

سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان

واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد

من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه

ملاحظة الترتيب على ما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجود **قوله** ان قلنا

ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة

بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة

اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فكما

فكما ان يكون نوع اضافيا لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة
الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة الترتيب
مثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من اعتبار افراده يحتاج
الى ملاحظة الترتيب علما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك ان
نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما
يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على
اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود
من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا **قوله** لما نبه على ان للنوع معنيين

اقول حاصله ان المطراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه

لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ردا ولا قولهم في صورة

دعوى اعم من قولكم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء

احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها

رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون

قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد

قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم

وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي

اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمقصود ما هو اعم من قولهم

وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل

ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم

لبطلان الملزوم وانما اختار المص في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه

قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك

اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله

وهي اي تلك الصور بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد

تلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي

هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما

حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعاً حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعاً اضافيا وقد بينا فش في كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرج تحت جنس صح وقد بينا فش في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن المسئول بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود لا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع هذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو اما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله** وانما سمي **اقول** تخصيص وقوع الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في

باللفظ المعقول في جواب ما هو

الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع
انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة
مع كل من الجزئين **قوله** فانه مقسم له اي محصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا
يقسم الحيوان الى قسمين الناطق وغير الناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له
لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه
كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين
القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له
وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى
الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس
في المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
اقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط **قوله** وكل فصل يقوم النوع والجنس العالي **اقول** اراد
بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني الامر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل **اقول**
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا
مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان جميع مقومات السافل **اقول** اي جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا امر اخر به
يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت

مشتركة

مشتركة الحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا
فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايض وراء الجسم النامي الا
فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي هما الاخيران وليس فيه ايض وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت جنس العالي كما منه من
فصل وهكذا فلا يميز السافل عن العالي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه
مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
الخ **اقول** اعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه عن جميع
ما عداه وهذا القيد يفهم اعتبارا مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصوري قولا
شارحا فكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايض تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذه الاستلزامين بطريق النظر و
الاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشيء الخ **اقول** قد تبين ان تصور الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس

بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا

قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين اعتبروا في

المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير

ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا

والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه

ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه

اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز

عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف

كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا

فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان

للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير

واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية

النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن

صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا

مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة فابعد

منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى

لوجود الاخر **اقول** هذا موقوف على ان يكون العلم الذاتي للخاص يكون الخاص معقولا بالكنه

واما

واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من
وجوده في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شرط تحقق الخاص اه **اقول**
هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه اما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اه **اقول**
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق
المتقدمين **قوله** وبالعكس اه **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على
طريقهم فكل واحد منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو
ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه اه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه
ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات
المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي
المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحات
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين

عرضيا انها تعسر انما اواصلا الى حد النعة فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما
كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات **اقول** اى المقصود
من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اى معرفته
بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها فالعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب
الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون
عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الثاني
فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على
اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

علان

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دونا لاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم
ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل فحد وكذلك المركب من الفصل والخاصة
حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من
التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من
العلم والجهل **اقول** اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون وبالعكس هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم
الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساواتها فاذا امتنع تعريف الشئ
بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قوله**
ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه واذا اراد المرتبة على
واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكانه فحش
قوله اسطقس **اقول** هو اصل المركبات وانما سمي عناصر
الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعان واعلم ان لا استعمال الالفاظ المجازية اردء لمبادرة الذهن منها الى غير المعنى المقصود ولولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه لاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول** كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهى مباحث الكليات الخمس لتركيب المعرف منها كذلك للحجة مبادى تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه اما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية لتبين احوالها **قوله** فى القضية الملفوظة **اقول** يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة ولا وقوعها كما عرفت فقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يحتمل **اقول** القضية

لابد فيهما من الحكم لانه يحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه و

المحكوم به فهما اعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به

يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة اما وانحلال القضية هو بطلان صورتها

وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة

السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى دل عليها لفظة هو ومجموعهما

يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه

بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا الخ **اقول** تعريف الشرطية غير مطرد

لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله**

فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن

تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن

انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط

بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه

اقول وهو قولنا زيد عالم يضاد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار

موجود **قوله** فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما ينحل الى

اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو بطلان الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية

ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا

او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره وقوعا فانك اذا قلت الشمس طالعة وقطعت

النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشىء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يتجرد القضية

عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء

بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الانبساط
فانه بهذا المعنى كان موجودًا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم
اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلًا فقط بل تحليلًا الى اجزائه وضم شيء
اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطأ كيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارًا كان ناهقًا مع العلم
بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلًا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة
فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا تصح ان تكون تامة
بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك
زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معًا فاما ان يكون ملحوظة اجمالًا فيكون ايضا
حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلًا فيكون القضية
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان الاطراف الحملية اما مفردة بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقًا والخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالًا انما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان الاطراف الشرطية
لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ما لاحظه
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما

ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها

اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية

ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا

فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان

الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة

فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج

واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا و

على هذا القياس ما عداه **قوله** فالمتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية او لا

صدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق

قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال

بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية و

المتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا

والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او

احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا

سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة

هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك

تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية كما

تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي

يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق

على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة

اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم

الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في

المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب

اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء

هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في

العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب

مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول**

قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق

المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات في الاطراف والظاهر

انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على

وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذه القدر

من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله**

واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ **اقول** الاقسام الاولية هي

الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان

مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا

لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها

الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة

المختلفة ليضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام

القضية

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون
هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اولم
توجد في العلوم وفي اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا
قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي تكون
اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة
القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءا
منها فكانت بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث
الشرطيات قوله ويسمى موضوعا اقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان
زيدا في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل معناه زيد قائم او ذو قيام
في الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول هي المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول
منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعني ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة
ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعني وقوع النسبة او لا

وقوعها حكما ايض ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايض **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت
التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول**
يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة
بينهما والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو
في المثال المذكور **اقول** وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على
زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي
حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت
موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة وما ينصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا
ايض بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل
له في الرابط **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط **اقول** قيل
وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنقض بها
في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير
الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است و منجم
فان قولهم منجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل القضايا

الكاذبة فقيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا
وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر فالتعريف بحسب
حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا
كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب القضية كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية
ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق وزادوا في القضايا قسما خامسا والحق
ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو الطبيعة الحيوانية وحدها
وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت
الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان
ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم
ينحصر القضية في خمسة بل لا تنحصر لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاربعة

الاولى بعد التقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتأصلة فان قلت التشخصات ايضا ليست بمعتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست بمعتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا
الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل
الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله**
وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن
يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ما اختار **قوله** كما انهم في قسم
التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى
طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت
مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث

الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم

ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل

ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة

لا فائدة الا ان يراد منها معنى الكلي فيعني كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا

فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب

والا لم يكن هنا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم

ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم

بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل

كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت

كان ج اه **اقول** قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد

فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك

معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني

ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب هو المراد والثالث ان ما صدق

عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه

الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول

في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم

القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقها ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية

فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل

بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت

الشئ لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت

فی جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليه ج وفی المحمول من حيث انها يصدق عليها

ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى

واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه

فلذلك قال هنا بعد الحمل دون انحصار القضايا في الضروب الاربع ان مفهوم

ج ما صدق عليه ب هو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم

على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب

المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء

الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال

هي المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل **قوله**

يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول** اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط

قوله لانه يجاب **اقول** هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان ما ذكرتم وهو

قولكم الحمل الخ باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون

مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان

حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم

موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال

مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو

عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق

عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الاسود

المتغايرة

المتغائرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير
ذلك من المفهومات المتغائرة على زيد للخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب هو
هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب
فهو صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ثم بطل لانهما ان اتحدا
فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا فلا يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا
اخبارا فقد نشأت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا يحسم مادتها الا تحقيق معنى
الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
لان المتغائرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على
الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اجزاء ولا معنى للحمل اتحاد المتغائرين
ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك
لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لا لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها بل لا وجود لها الا في
ضمن الشخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان
ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجودها

الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان للطبيعة الاشياء كلية

وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول

الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون

الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم

التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ من مذهب

الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان

مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف

بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي

القوى الداركة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور وآلته **قوله**

وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في

القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها

ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبيا صادقا

عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية

سالبة جزئية كما قرر وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم

يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه

عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي

موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه

عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر

كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا

حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس

بحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان

وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا

لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد

الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة

وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد

هنا اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد

الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يصح ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها

تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى

الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية

على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة

فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا

فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط

تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد

الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم

لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة ان يكون

السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد

الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات **قوله** لان مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا

اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل

ما صدق عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم

يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف

الجيم **اقول** اى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على

وصف الجيم الخ **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى اخره **اقول** يعنى ان مثل

قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع

موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر

فى الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة

فى العلوم فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم

ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا

ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى

الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة

اقساما حقيقية تناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية

يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد

الموجودة فى الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على

ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة

وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية

للثلثة وتسمى ثنائيا بالثلث للقائمين المثلث وقسم يختص بالوجود الخارجى

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية
والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها يكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبعية ويسمى هذه قضية
خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما
هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا بخصوص صدقها بمعنى حملها
على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب
صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل
واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب
والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول
عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية
في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف
مفهومهما في الحقيقة واما الاختلاف في العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالحمار
والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين
بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة **قوله**
صرح وذلك ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشيء
وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له
كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** وذلك لان السلب
رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب
واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن شيء اي انتفاء
المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي
المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا
ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون
الموضوع موجودا ثابتا المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموصوف قد يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا

يكون

يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج
محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت
اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع
في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في
الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت لانها تقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه و
يقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه
والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال
الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود
الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة
فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا
اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده
وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق
بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت
زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى
القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي

ان كان الثبوت خارجيا فكان الوجود خارجيا وان كان الثبوت ذهنيا فكان الوجود ذهنيا ١٢

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال
نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن
جهة اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة
تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان
المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من ايجاب وسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا ثم
حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما
ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن
حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته على
الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا
عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا
قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب
على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجبة وليس كل موجبة مركبة فان
اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما
يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم الثاني في الايجاب والسلب كما ستعرفه **قوله**
والنسبة بينها وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسبة الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب

بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما فى حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا
اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام
الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه
الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين من حيث انه جزء لما نسب اليه الضرورة وظرف للضرورة
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذى
له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له فى
زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم
مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار
الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين هو وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له فى وقت الانخساف
لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا
فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات الفرفي ذلك الوقت مستلزم للظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطتين العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطاء فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا

قوله والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر هيهنا معنا على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان

قوله والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد باللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ما هو

ماهو صحيح ومعتبر قوله ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور اقول
يعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله واما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول وذلك
لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع
في جميع اوقات الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هنا ايضا لانها
بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما في مثال الكتاب وهو تحرك الاصابع فان المحمول هنا ليس ضروري النسبة
الى ذات الموضوع في جميع اوقات الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى ذات ماخوذا مع
الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا تصدق
هنا قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي اقول هذا الكلام صحيح وجواز
تقسيم معنى للفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا
اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني
قوله بعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر والاشارة الى ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي
اقول يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

في نفس الامر مع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار
ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول
يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة
فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان
اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين و
منع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم
لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل
واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا
في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى
ومآله كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في
صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى وماله
وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات

وقد

وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد
والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل
قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون
الابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما اسود واما ابيض
فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت
متخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة **اقول** كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال بنوعيه
اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال بنوعيه اعني العناد والاتفاق فلا
اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين
موجبين وسالبين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات
والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وهيهنا بحث **اقول** هذا
حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض
للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
قوله فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية
يجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا فيجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها
او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج اما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية وعما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشئ اما شجر او حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا
بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما بما يتركب منه الحقيقة **قوله**
وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر
وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في
نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد حمارا كان جسما فان الجسمية لازمة للحمارية على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حمارية ككونه ناهقا مع ان
كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته
وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعده وضعا من اوضاع المقدم حاصلا
من امر ممكن الاجتماع معه هو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد لا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات
مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدء الضاربية لزيد و
مضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات
الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور ممكنة الوجود
للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء من
هذين الوضعين يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي **اقول** الاظهر في العبارة ان يقال اذا
فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي
معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير
عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين في القضية اما حملية **اقول**
قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما هو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين
فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

فلا بد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او
جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء
جزئها وهكذا الى ان ينتهي **قوله** وهو اخص القضيتين **اقول** فان قلت التناقض
قد يجري في المفردات والاطراف القضايا كما في مباحث النسب الاربع من نقيضي
المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا
قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فمعتبر بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف
التناقض ههنا **قوله** ذكر القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني لا بد
منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة
في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما
سيأتي **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول**
قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها
بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة
المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا
من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

ورجوع

ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في
الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واقوى كما لا يخفى قوله الجزئيتان تما يتصادقان اقول يعني ان انتفاء
التناقض في الجزئيين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر
بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف
فيها ليتحقق التناقض قوله فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع اقول
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما
ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد

من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول انه لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن من الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلتُ انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرتم من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان اعتبروا الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني وهو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما مناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة **اقول** الامكان العام

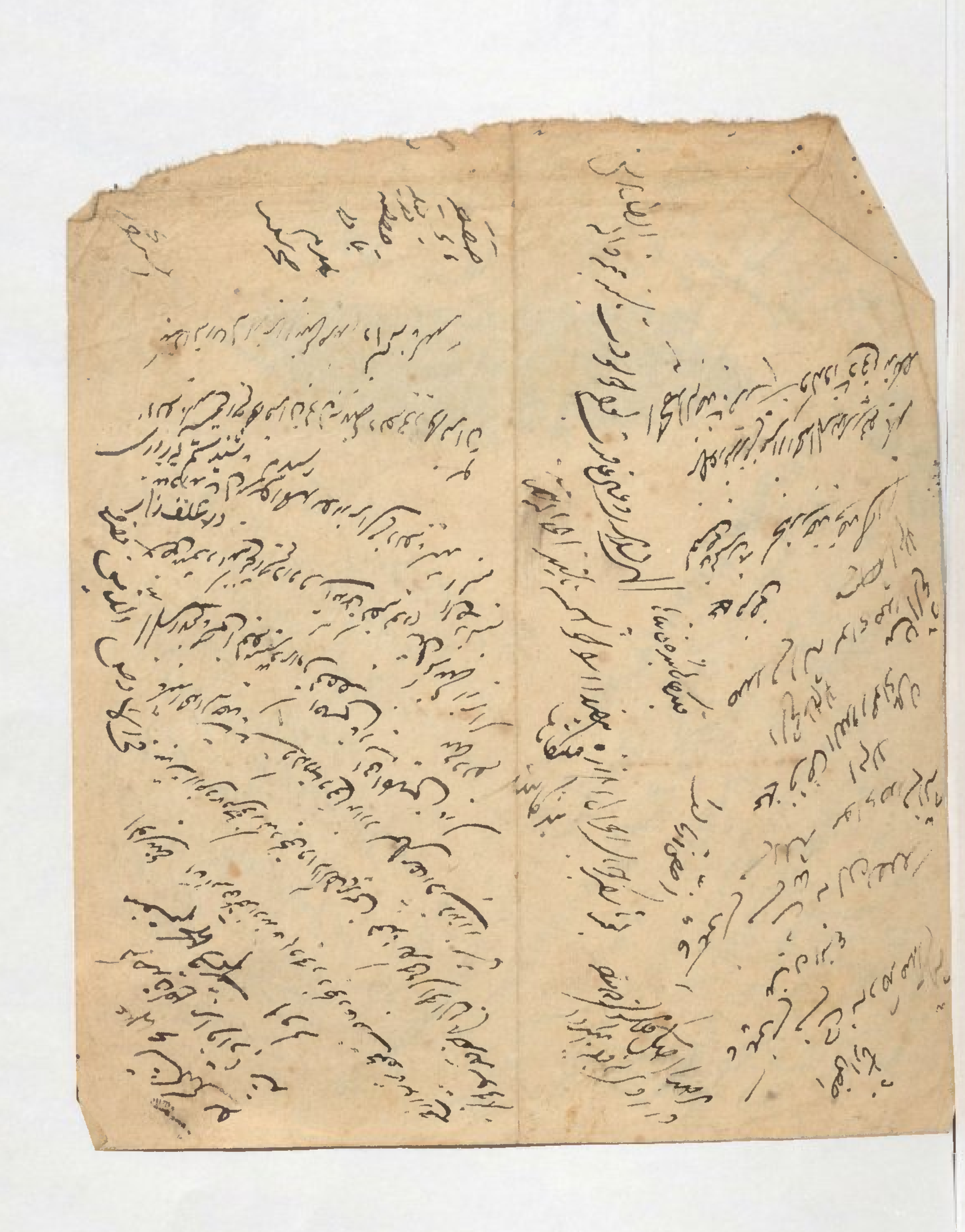
وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو مفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع الممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس كذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل **قوله** ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

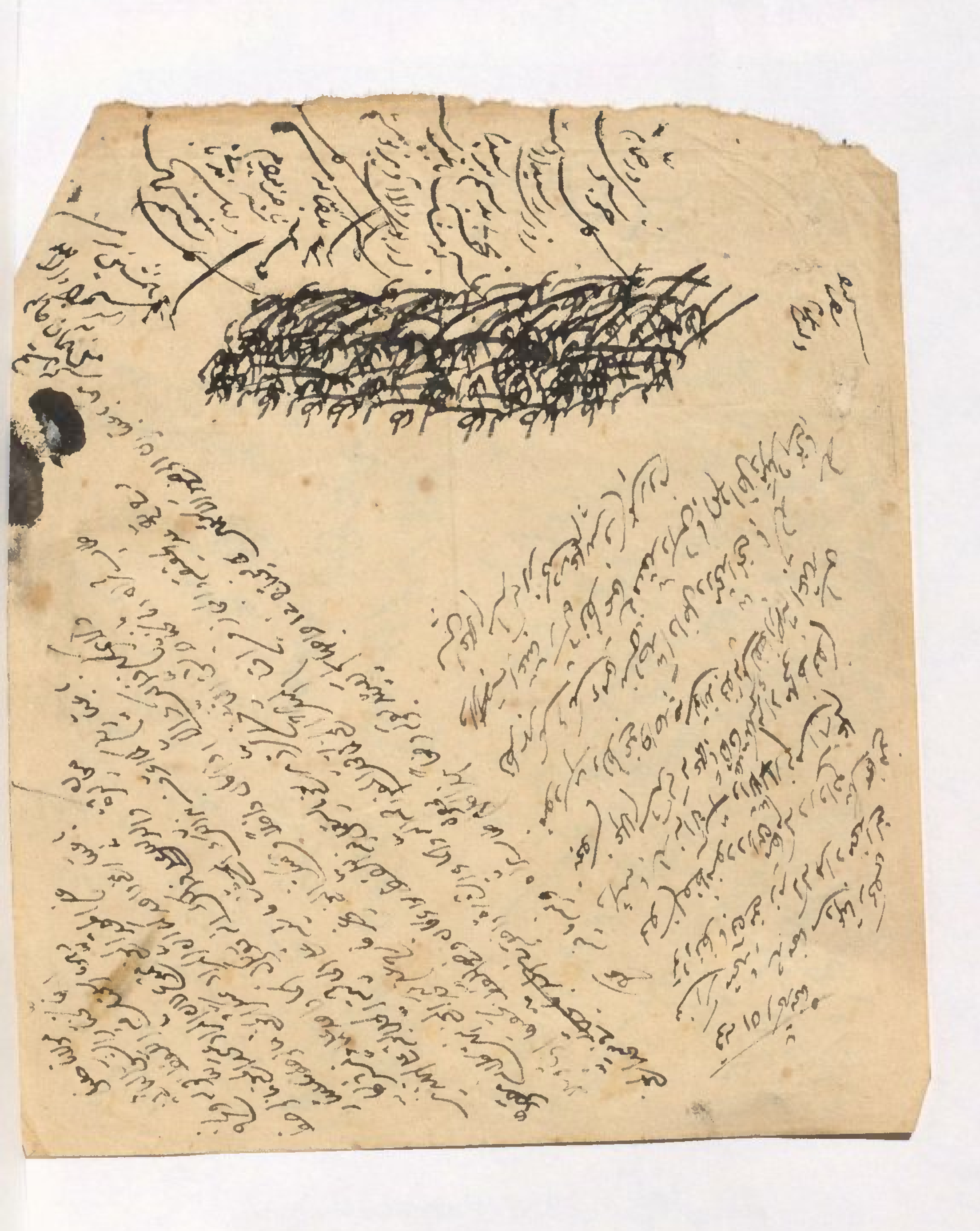
الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها النسب بنقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة والدائمة الموافقة **اقول** ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف وممكنة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوى **اقول** كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد
في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك
بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني انما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب
ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا
تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان
صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست
الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس
مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال
فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب
ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا
قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا









ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو
المط والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنتان الخاصة غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا
او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس
موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان **قوله** انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اي هو اخص من
نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه ليس الا جزئية وهذا جار في الجميع
وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** واما في الدائمتين و
العامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة **اقول** هذا
في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية
العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما
وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة
عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقائضها **اقول** وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي
نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي نقيض الدائمة واخص من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما

نقيضا

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التي هي
نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من اخص
من نقيضي الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضهما **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص
من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب
زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب
الشيخ بعض المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المص حينئذ
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول**
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى اما المعنى الذي ذكره المتاخرون
غير مستعمل فيها **قوله** قال المتاخرون لانه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ج غاية ما في الباب **اقول** قد دفع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض
ج وتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كان اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة
جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في
دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا
قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال
لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان
اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء
اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز
ان يستلزم المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
اي من العكس نقيضا له انما قرر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان
يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول
الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني
من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا

الصفة

الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى

من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف بالثانى

الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ساذكره الشارح **قوله** انما الدليل

الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما

لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق

دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة

وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس ب

بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلا نم استحالة قولنا

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د **اقول** قد يقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان

يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج

الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين الامرين

كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من المواد وذلك لان

الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل

الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة

الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين

ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت

الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية

اللزومية فى جميع المواد **قوله** المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام

فى القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادركاتها

تصديقيات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك
ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل
من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في
العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف التصديقات فانها دونت مجردة عن التصورات فانه ح
وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت التصديقات
مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي
كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه داخلا في المقصد بالقياس الى
البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم
الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة
منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في
هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى ساير ما يوصل الى التصديق
ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله** فالقول **اقول**
يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس الحقيقي والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على
الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل
حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع

للمسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول** يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين الى آخره **اقول** كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما للمجموع المطلوب واما الاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكليـــه وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا **قوله**

فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات **اقول** انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلاً على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المنكرة الشعب **قوله** لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية **اقول** هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كلياً بالاكبر ايجاباً او سلباً فيكون الاصغر بكله وبعضه محكوماً عليه بالاكبر اما ايجاباً او سلباً فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجاباً كلياً وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجاباً او سلباً فيتنافيان قطعاً فيكون الاكبر مسلوباً عن الاصغر كلياً او جزئياً فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فضرباه منه ينتجان سالبة كلية جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقي الاوسط ايجاباً والاكبر لاقاه اما ايجاباً او سلباً فيتلاقيان في الجملة اما ايجاباً او سلباً فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية **اقول** اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنوان ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل

كل مركوب بدفرس **قوله** بل احدى الشرع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى

اقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى

الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة

وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفا اي باطلا **اقول**

هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان

المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على سبيل

الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المط ابتداء اي من غير

تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة

قوله وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا

كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل

على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير

صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها

لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا

كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء

من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما

فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس

الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من

ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض

بج بالفعل فتعين صدقه فحصل المط بطريق الخلف من قياسين اقتراني و
استثنائي كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف في اثبات النتائج **قوله**
والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة في العبارة لموافقة
للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد
صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل
كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين **قوله** وفي كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر **اقول** قد اجيب من النظر بمنع الحصر و
انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج
في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه لان
هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزءا من
العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان
الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايض جزء على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

بسعي و اهتمام جناب مستطاب آخوند ملا احمد خونساری
صورت اتمام پذیرفت در کارخانه عالیشانان معلی
مکانان الاستادان الماهر الفاطر في هذه الصناعة کربلائی
محمد قلی و کربلائی محمد حسین باسمه چی تمام شد امید که
ناظران در آن ساعی و مشتری آبدعا خیر یاد و شاد نمایند

آخر الفا او اتصل به ضمير ر

فع متحرك او واو تا المضارع ان

اتصل به نون اناث ليض

بن مبنى على السكون انون ا

لتاكيد مباشرة كيضربن فعل

جعله الله من العلما العاملين و نفعه

بها و جميع المؤمنين و تشتمل على

خمسة حدايق الحديقة الاولى

فيما اردت تقديمه غرة النحو علم

بقوانين الفاظ العرب من حيث

